

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(297) حتى يُقتل ثم تأكل منه. وإن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر، فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته (1). وإن رميت وسميت وأدركته وقد مات، فكله إذا كان في السهم رج حديد، وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه، فلا بأس بأكله إذا علمت أن سهمك قتله (2). وإن رميت - وهو على جبل - فأصابه سهمك ووقع في الماء ومات، فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله (3). ولا تأكل ما اصطدت بياز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك، إلا ما أدركت ذكاته، إلا الكلب المعلم فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت سميت عليه (4). _____ (1) المقنع: 138، وروي باختلاف في ألفاظه في الفقيه 3: 934|205. (2) المقنع: 139. (3) الفقيه 3: 934|205، المقنع: 139. وعن الصدوق ووالده في مختلف الشيعة: 690. (4) المقنع: 138.